المطلب التمهيدي

التعريف بالوقف وأدلة مشروعيته

ويشتمل على:

الفرع الأول: التعريف بالوقف، وبيان أهميته.

الفرع الثاني: أدلة مشروعية الوقف.

المطلب التمهيدي

التعريف بالوقف وأدلة مشروعيته

وفيه فرعان

الفرع الأول

التعريف بالوقف وبيان أهميته

سأتناول بالشرح في هذا المطلب -بمشيئة الله تعالى- التعريف بالوقف لغة واصطلاحًا، وبيان أهميته في فرع أول، وأدلة مشروعية الوقف في فرع ثانٍ، وذلك حسب العرض التالي.

الفرع الأول: التعريف بالوقف وبيان أهميته:

الوقف لغة:

مصدر وقفت الدابة وقفًا[١]، وهو في اللغة من السكون والمكث[٢]، والوقف بفتح الواو وسكون القاف، مصدر وقف الشيء وأوقفه بمعنى حبسه وأحبسه، وتجمع على أوقاف ووقوف[٣].

---

(١) محمد بن مكرم بن علي جمال الدين (ابن منظور): لسان العرب، الجزء الثاني، بيروت، دار صادر، الطبعة الأولى، ١٢/٢٧٤.

(٢) خالد بن عبدالرحمن بن سليمان الراجحي: تأسيس الشركات الوقفية دراسة فقهية تأصيلية، ورقة علمية مقدمة للمؤتمر الخامس والعشرين لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الاسلامية "أيوفى" الصناعة المالية الإسلامية بعد أربعين عامًا، تقييم التجربة واستشراف المستقبل" الجلسة الثالثة: الشركات الوقفية فقهًا وقانونًا ودورها العملي في تنمية الأوقاف وتعظيم نفعها، جامعة طيبة بالمدينة المنورة، ١٤٣٧هـ، ٢٠١٦م، ص٨.

(٣) محمد بن مكرم بن علي جمال الدين (ابن منظور): لسان العرب، الجزء الثاني، بيروت، دار

وسُمي وقفًا لما فيه من حبس المال على الجهة المعينة.

قِيل في مقاييس اللغة: "الواو والقاف والفاء أصل يدل على تمكث في شيء"(١)، ومنه سُمي التحبيس وقفًا، يُقال: "ما لَك تَقِف دابتك" أي تحبسها بيدك، ويُقال "وَقف الأرض على المساكين وَقفًا" أي حبسها(٢).

وموقف الإنسان وغيره: حيث يقف، ووقَفَ القِدر: أدامها وسكنها، والتوقيف مبالغة الوقوف، ومنه توقيف الناس في الحج، أي الوقوف بالمواقف(٣).

الوقف اصطلاحًا:

تعددت تعريفات الفقهاء للوقف تبعًا لآرائهم في مسائله الجزئية، وتمثلت تعريفاتهم في الآتي:

أولًا: عرّف المالكية الوقف بأنه: "إعطاء منفعة شيء مدة وجوده لازمًا بقاؤه في ملك معطيه ولو تقديرًا"(٤).

=

صادر، الطبعة الأولى، ٣٥٩/٩-٣٦٠، محمد رواس قلعجي وحامد صادق قنيبي: معجم لغة الفقهاء، بيروت، دار النفائس للطباعة والنشر، الطبعة الثانية، ١٩٨٨م، ص٥٠٨.

(١) ابن فارِس، أحمد بن زَكَرِيّا: معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبدالسَّلام محمد هَارُون، منشورات: اتحاد الكتاب العرب، ٢٠٠٢م، مادة "وقف"، ١٣٥/٦.

(٢) محمد بن مكرم بن علي جمال الدين (ابن منظور): لسان العرب، الجزء الثاني، بيروت، دار صادر، الطبعة الأولى، ٢٧٤/١٥.

(٣) سهيل بن سليمان بن عبدالله الشايع: الأوقاف الرقمية وأحكامها الفقهية، سلسلة إصدارات مؤسسة ساعي العلمية لتطوير الأوقاف(٢)، الطبعة الأولى، ١٤٣٩هـ/٢٠١٧م، ص٢٧.

(٤) شرح الزرقاني لمختصر خليل ١٣٦/٧، الحطاب المالكي، أبي عبدالله محمد بن عبدالرحمن: مواهب الجليل شرح مختصر خليل، دار الفكر، الطبعة الثالثة، ١٤١٢هـ، ١٨/٦.

وفي تعريف آخر هو: "الوقف إعطاء المنافع على سبيل التأبيد"(١).

ثانيًا: عرّف الحنفية(٢) الوقف، بأنه: "حبس العين على ملك الواقف والتصدق بالمنفعة"(٣).

ثالثًا: عرّف الشافعية الوقف بأنه: "حبس مال يمكن الانتفاع به، مع بقاء عينه على مصرف مباح"(٤).

---

(١) حاشية العدوى على كفاية الطالب الرباني، لعلى بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوى المالكي، دار الفكر، ١٤١٤هـ، ٢٦٣/٢.

(٢) الإمام أبي حنيفة هو النعمان بن ثابت أبو حنيفة التيمي، إمام أصحاب الرأي وفقيه أهل العراق، أخذ الفقه عن حماد بن أبي سليمان، رأى من الصحابة أنس بن مالك ﷺ، وتوفى سنة ١٥٠ هـ. انظر: تاريخ بغداد للخطيب البغدادي ٤٤٤/١٥، سير أعلام النبلاء للذهبي ٣٩١/٦.

وعرّف أبو يوسف ومحمد بن الحسن صاحبا أبي حنيفة، الوقف بأنه: "حبس العين لا على ملك أحد غير الله تعالى والتصدق بمنفعتها أو صرف منفعتها على من أحب". عبدالله بن محمد بن سليمان شيخي زاده الحنفي المعروف بداماد أفندي: مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، دار إحياء التراث العربي، دون سنة نشر، ٧٣٢/١.

وأبو يوسف هو: يعقوب بن إبراهيم، صاحب أبي حنيفة وأخذ العلم والفقه عنه، من كبار قضاة الحنفية، توفى سنة ١٨٢هـ. راجع: تاريخ بغداد ٣٥٩/١٦، وفيات الأعيان ٣٧٨/٦، سير أعلام النبلاء ٤٦٩/٧.

ومحمد بن الحسن هو: محمد بن الحسن بن فرقد أبو عبدالله الشيباني، المولود في واسط سنة ١٣٢هـ، ونشأ بالكوفة، أصله دمشقي من أهل قرية حرستا، صاحب أبي حنيفة وأخذ العلم منه وتفقه على يديه، وهو إمام أهل الرأي، توفى سنة ١٨٩هـ.

(٣) عبدالله بن محمد بن سليمان شيخي زاده الحنفي المعروف بداماد أفندي: مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، مرجع سابق، ٧٣١/١.

(٤) الشربيني: مغني المحتاج، ٥٢٢/٣، الأنصاري: أسني المطالب، ٤٥٧/٢.

رابعًا: عرّف الحنابلة الوقف بأنه: "تحبيس الأصل وتسبيل الثمرة"(١).

فقول "تحبيس" من الحبس بمعنى المنع، ويُقصد به إمساك العين ومنع تملكها بأي سبب من أسباب التمليك(٢)، وقوله "الأصل" أي العين الموقوفة، وقوله "تسبيل المنفعة" أي إطلاق فوائد العين الموقوفة وعائداتها للجهة المقصودة من الوقف والمعنية به(٣).

ونرى مع البعض(٤) أن أشمل تعريف للوقف، هو ما ذهب إليه الحنابلة وبعض الشافعية وأخذ به العديد من الفقهاء المعاصرين(٥)، وهو: "تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة"(٦)؛ إذ يؤيده ما رواه عبدالله بن عمر ﷺ، أن عمر

---

(١) وهو ذات تعريف بعض الشافعية للوقف. انظر: علي بن محمد بن حبيب الماوردي، أبي الحسن: كتاب الحاوي الكبير في مذهب الإمام الشافعي، تحقيق على محمد عوض وعادل أحمد عبدالموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ، ٣/٧، وقال الزركشي: وأراد من حد بهذا الحد مع شروطه المعتبرة، وأدخل غيرهم الشروط في الحد". انظر: خالد عبدالرحمن سليمان الراجحي: تأسيس الشركات الوقفية دراسة فقهية تأصيلية، مرجع سابق، ص١٠، هامش٧.

(٢) البهوتي الحنبلي، منصور بن يونس: كشاف القناع عن متن الاقناع، تحقيق وتخريج وتوثيق لجنة متخصصة في وزارة العدل السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ، ٤٨٩/٢.

(٣) البهوتي: كشاف القناع، مرجع سابق، ٢٦٧/٤، د. أيمن محمد العمر: الوقف ودوره في التنمية الاقتصادية، دون سنة ودار نشر، ص٥.

(٤) خالد بن عبدالرحمن بن سليمان الراجحي: تأسيس الشركات الوقفية دراسة فقهية تأصيلية، مرجع سابق، ص١١.

(٥) محمد أبو زهرة: مشكلة الأوقاف، مجلة القانون والاقتصاد، السنة الخامسة، العدد السادس، نوفمبر ١٩٣٥م، مطبعة نوري، مصر، ص٥٣٨، د. محمد عبيد الكبيسي: أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية، مطبعة الإرشاد، بغداد، ١٩٧٧م، ج١ص٨٨.

(٦) الزركشي: شرح مختصر الخرقي، ٢٦٨/٤، د. نزيه حماد: معجم المصطلحات الاقتصادية ص٣٥٣.

بن الخطاب ﷺ أصاب أرضًا بخيبر، فأتى النبي ﷺ يستأمره فيها، فقال: يا رسول الله! أصبت أرضًا بخيبر لم أصب مالًا قط أنفس عندي منه، فما تأمر به؟ قال: "إن شئت حبّست أصلها، وتصدّقت بها"(١)، وفي رواية: "حَبِّس أصْلَه، وسَبِّل ثمرته"(٢).

ومن ناحية ثانية، تضمن هذا التعريف حقيقة الوقف متجاهلًا المسائل الخلافية بين أصحاب المذاهب الأربعة، فضلًا عن تضمن هذا التعريف للقدر المشترك الذي أبرزه الفقهاء في تعريف الوقف.

ومن جهة ثالثة، يُبرز هذا التعريف مقصدًا مهمًا من مقاصد الوقف وهو الابتداء والدوام(٣).

---

(١) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الشروط، باب الشروط في الوقف ٢/٩٨٢-رقم ٢٥٨٦، وفي الوصايا، باب الوقف كيف يكتب (٣/١٠١٩-رقم (٢٦٢٠)، ورواه مسلم في الوصية – باب الوقف ٣/١٢٥٥-رقم ١٦٣٢.

(٢) رواه النسائي في سننه، كتاب الإحباس، باب حبس المشاع، ٦/٢٣٢، وابن ماجه في سننه، كتاب الصدقات، باب من وقف، ٢/٨٠١، وهو صحيح الإسناد على شرط الشيخين، الألباني: إرواء الغليل، ٦/٣٠-رقم ١٥٨٣.

(٣) خالد بن عبدالرحمن بن سليمان الراجحي: تأسيس الشركات الوقفية دراسة فقهية تأصيلية، مرجع سابق، ص١١.

ومن المصطلحات الغربية المشابهة للوقف، المصطلحات الآتية:

أ- مصطلح: Endowment، ومعناه اللغوي: الوقف أو الهبة أو المنحة.

ب- مصطلح Trust، ومعناه اللغوي: الوقف أو الثقة أو الصندوق الاستثماري أو المال الأمانة.

ج- مصطلح Foundation، ومعناه اللغوي: مؤسسة وهي كيان تنظيمي قائم على الوقف لدعم المؤسسات الخيرية. انظر: د. محمد عبدالحليم عمر: نظام الوقف الإسلامي والنظم

ومن جهة رابعة، واستنادًا إلى هذا التعريف، يمكننا وضع جملة من المعالم والمحددات تبرز في مجملها حقيقة الوقف وطبيعته، **على النحو الآتي:**

أولًا: أن الوقف نوع من الطاعات والقربات لله ﷻ؛ فهو عبادة يتقرب بها الواقف إلى الله ﷻ(١)، ومقتضى هذا ألا يقصد الواقف من وراء وقفه ضررًا يلحق بالآخرين أفرادًا أو جماعات(٢).

ثانيًا: قابلية الوعاء الموقوف للوقف بطبيعته، وهو كل مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه خلال مدة وقفه، طالت أم قصرت هذه المدة، سواء أكان عقارًا أو منقولًا، أو عينًا أو منفعة(٣).

=

المشابهة في العالم الغربي، دراسة مقارنة، بحث مُقدم إلى المؤتمر الثاني للأوقاف "الصيغ التنموية والرؤى المستقبلية"، جامعة أم القرى بمكة المكرمة، ص٣ وما بعدها.

(١) أحمد بن محمد الشويكي: التوضيح في الجمع بين المقنع والتنقيح، دراسة وتحقيق: ناصر بن عبدالله بن عبدالعزيز الميمان، المكتبة المكية، حي الهجرة، مكة المكرمة، ط٣، ١٩٩٨م، ج٢، ص٨١٩، محمد بن علي بن محمد بن عبدالله الشوكاني: السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، دار ابن حزم، ط١، ج١، ص٦٣٦.

(٢) انظر: محمد بن عبدالله الخرشي: شرح مختصر خليل، دار الفكر للطباعة، بيروت، ج٧، ص٨٤، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الماوردي: الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض، الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٩هـ، ١٩٩٩م، الجزء السابع، ص٥٢٥، د. مصطفى أحمد الزرقا: أحكام الأوقاف، مرجع سابق، ص٦٥.

(٣) بما يعني تنوع الوعاء الوقفي ليشمل العقارات من الأراضي والدور والحوانيت وغيرها بالإضافة إلى المنقولات التي يمكن الاستفادة منها مع بقاء عينها، كأدوات الإنتاج والنقود والخيام وغيرها من العروض. كمال الدين محمد بن عبدالواحد: شرح فتح القدير، دار الفكر، بيروت، ج٦، ص٢١٥،

والقدر المشترك بين فقهاء المذاهب بهذا الصَدد أن الأموال التي يرد الوقف عليها ينبغي أن تكون من الأموال القابلة للاستعمال، التي يمكن الانتفاع بها مع بقاء عينها، أما غيرها من الأموال التي لا يمكن الانتفاع بها إلا بذهاب عينها (الأموال القابلة للاستهلاك)، كالأطعمة، فلا يمكن أن تكون محلًا الوقف، إلا إذا كان المقصود من وقفها إقراضها لمن يستفيد منها، ثم يعيد مثلها، فيمكن أن تكون محلًا للوقف[١].

وفي هذا الصَدد يمكن تطوير الصيغ الوقفية لتشمل وقف النقود، الحسابات المصرفية والصكوك، الأمر الذي يمكن أن يمثل نقلة نوعية في التطبيقات الوقفية المعاصرة[٢].

=

عبدالغني بن طالب بن حمادة بن إبراهيم الغنيمي: اللباب في شرح الكتاب، حققه، وفصله، وضبطه، وعلق حواشيه: محمد محيي الدين عبدالحميد، المكتبة العلمية، بيروت، لبنان، ج٢، ص١٨٣، محمد بن فرامرز بن علي ملا خسرو: درر الحكام شرح غرر الأحكام، دار إحياء الكتب العربية، ج٢، ص١٣٧.

ونجد متسعًا عند فريق من الفقهاء بجواز وقف المنافع والحقوق باعتبار ماليّتها وتقوّمها. محمد بن عبدالله الخرشي: شرح مختصر خليل، دار الفكر للطباعة، بيروت، ج٧، ص٧٩، أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي الصاوي: لغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير، دار المعارف، ج٤، ص١٠١، شوقي أحمد دنيا: مجالات وقفية مستجدة" وقف المنافع والحقوق"، بحث مُقدم إلى المؤتمر الثاني للأوقاف بالمملكة العربية السعودية" الصيغ التنموية والرؤى المستقبلية"، جامعة أم القرى، ٢٠٠٦م، ج٢، ص١٢٩.

(١) انظر: محمد أمين بن عمر بن عبدالعزيز ابن عابدين: رد المحتار على الدر المختار، دار الفكر، بيروت، ط٨، ١٩٩٢م، ج٤، ص٣٦٤.

(٢) انظر: عبدالجبار السبهاني: الوجيز في اقتصاديات الزكاة والوقف، مطبعة حلاوة، إربد، الأردن، ط١، ٢٠١٣م، ص٢١٨.

ثالثًا: الوقف لازم خلال مدة الوقف، طالت هذه المدة أم قصرت: الأمر الذى يتطلب منع التصرف برقبة الأصل الموقوف أثناء مدة وقفه، بيعًا، أو شراءً، أو هبةً، أو أية صورة من صور التصرف التي تعيده إلى صورة الملك العادي[١]، إلا إذا كان ذلك التصرف فيه منفعة للوقف[٢].

رابعًا: يجب ألا يكون الوقف على معصية[٣]: ومن ثم، يجوز الوقف على المصارف المباحة[٤]، وعلى غيرها من مصارف القرب والعبادات[٥].

خامسًا: يتسع المدى الزمني للوقف ليشغل الأوقاف المؤبدة التي يستمر التبرع بثمرتها إلى أن يرث الله الأرض وما عليها[٦]، كما يشمل الأوقاف المؤقتة نصًا لمدة معينة، كسنة أو نحوها، أو تلك المؤقتة بالنظر إلى أن وعاء الوقف فيها يمكن أن تنتهي صلاحية الانتفاع به بعد مدة معينة[٧].

---

(١) انظر: الدسوقي، محمد بن عرفه: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، الجزء الرابع، دار الفكر، دون سنة طبع، ج٤، ص٨٩.

(٢) انظر: ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم: البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار الكتاب الإسلامي، ج٥، ص٢٥٦.

(٣) انظر: ابن عرفة الدسوقي، محمد بن أحمد: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر، ج٤، ص٧٨.

(٤) انظر: ابن نجيم: البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ج٥، مرجع سابق، ص٢٠٢.

(٥) فالوقف على المستشفيات والمدارس والملاجئ والفقراء والمعوزين من أية ملة وأي جنس صحيح. أحمد بن عمر الشيباني الخصاف: أحكام الأوقاف، دار الكتب العلمية، ط١، ١٩٩٩م، ص٢٨٧، ٢٩١، محمد عبيد الكبيسي: أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية، الجزء الأول، مطبعة الإرشاد، بغداد، ١٩٧٧م، ص٤٠٩.

(٦) انظر: أحمد بن عمر الشيباني الخصاف: أحكام الأوقاف، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٩٩٩م، المرجع السابق، ص١٠٨.

(٧) انظر: الدسوقي، محمد بن عرفه: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، الجزء الرابع، دار الفكر،

التكييف الفقهي للوقف[١]:

يتميز فقه الوقف باجتهادات واسعة وآراء وأطروحات متعددة تجاه الممارسات الوقفية[٢]، جعل التعامل مع المال الوقفي يأخذ طابعًا خاصًا؛ فهو من جانب معني بالمحافظة على المبادرة الوقفية من حيث مضامينها ومقاصدها.

ومن جانب آخر مَعِني بالإفادة من المدونة الفقهية الخصبة التي تُجيز بعض أطروحاتها للقائمين على شؤون العمل الوقفي التصرف على ما يقع تحت أيديهم من وقفيات بشرط تحقق مصالح الوقف ومقاصده.

من هذا المنطلق، تُعد السمة الغالبة لأحكام الوقف، أحكامًا اجتهادية محضة[٣]، قام الفقهاء باستنباطها من بعض الآيات القرآنية والأحاديث

=

دون سنة طبع، ص٧٤.

(١) انظر: د. محمد راكان الدغمي، د. محمد علي محمد العمري: الوقف ودوره في تمويل عمل الإغاثة الإنسانية، ورقة بحثية مقدمة إلى أعمال المؤتمر الثالث لكلية الشريعة والقانون، جامعة آل البيت، بعنوان: "الإغاثة الإنسانية بين الإسلام والقانون الدولي واقع وتطلعات"١٧-١٨\٦\٢٠١٤م، جامعة آل البيت، كلية الشريعة، ص١٧ وما بعدها.

(٢) "ينطوي فقه الوقف على خلافات كثيرة، لكنها خلافات تنوع وليست خلافات تخطئة وتضاد، وبالتالي يمكن للإدارة الوقفية أن تستفيد من هذا التنوع، ولا ينبغي أن تسعى إلى تنميط الاجتهاد الوقفي على مسطرة واحدة، إنما يمكن أن تقنن مسارات متعددة للوقف في ضوء اختيارات الواقفين وشروطهم". عبدالجبار السبهاني: الوجيز في اقتصاديات الزكاة والوقف، مطبعة حلاوة، إربد، الطبعة الأولى، الأردن، ٢٠١٣م، ص٢١٧.

(٣) انظر: الشيخ: مصطفى أحمد الزرقا: أحكام الأوقاف، دار عمار، عمان، ط٢، ١٩٩٨م، ص١٩.

النبوية، فضلًا عما رافق عمليات الاستنباط تلك، من ظروف محيطة واكبت الممارسة الوقفية تمخضت عن ظهور العديد من التعريفات[١]، **وأفرزت اتجاهين لتكييف الوقف عند فقهاء المذاهب، هما:**

الاتجاه الأول:

ذهب إلى هذا الاتجاه الإمام أبو حنيفة[٢]، والمالكية [٣]، بتقريرهما أن الوقف هو: "تبرع بمنفعة المال مجرد عن المال نفسه"؛ بمعنى أن التبرع يرد على المنفعة فقط ولا يمسّ عين المال الموقوف، بل تبقى هذه الأخيرة على ملك صاحبها؛ مما يقتضي أن للواقف إنهاء الوقف متى شاء وعودته إلى ما كان عليه قبل عملية الوقف.

---

(١) يقول الكبيسي في معرض حديثه عن تعريفات الفقهاء للوقف: "إن هذه التعريفات ما هي إلا تعاريف لفقهاء المذاهب المتأخرين صاغوها ووضعوها تخريجًا عل قواعد المذهب الذي ينتسبون إليه، بحيث ينطبق كل تعريف على قواعد الإمام المنسوبة إليه انطباقًا تامًا". الكبيسي، محمد عبيد، أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية، مطبعة الإرشاد، بغداد، ط١، ١٩٧٧م، ص٥٩. نقلًا عن: معوض محمد مصطفى السدحان: الوقف في نظامه الجديد، ط١، ١٩٤٧م، ص١٨.

(٢) عَرّف الإمام أبي حنيفة الوقف بقوله: "حبس العين على ملك الواقف والتصدق بالمنفعة". انظر: عثمان بن علي الزيلعي: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، القاهرة، ج٣، ص٣٢٥.

(٣) عَرّف المالكية الوقف بأنه: "جعل منفعة مملوك ولو بأجرة أو غلته لمستحق بصيغة دالة عليه"، أبي بكر بن حسن الكشناوي: أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك، المكتبة العصرية، ج١، ص٤٨، وجاء في منح الجليل نقلًا عن الموازية والعتبية ما نصّه: "من قال داري حبس على عقبي وهي لآخرهم ملكًا، فهي لآخرهم كذلك"، ونُقل عن ابن شاس قوله: "لا يُشترط فيه التأبيد، فلو قال عَلي" أن من احتاج منهم باع أو أن العين المحُبسة تصير لآخرهم ملكًا صح واتبع الشرط"، محمد بن أحمد بن محمد عليش: منح الجليل شرح مختصر خليل، دار الفكر، بيروت، ١٩٨٩م، ج٨، ص١٤٥.

الاتجاه الثاني:

ذهب صاحبا أبي حنيفة[١]، والشافعية[٢]، والحنابلة[٣]، إلى أن الوقف هو "إسقاط لملك الواقف في المال الموقوف عينًا ومنفعةً".

وينبني على التكييف الفقهي السالف للوقف كونه إسقاطًا للملك أنه لازم لا يجوز إقالته[٤]؛ فإذا انعقد الوقف ثبتت له الشخصية الاعتبارية[٥]،

---

(١) عرّف صاحبا أبي حنيفة الوقف، بأنه: "حبس العين على حكم ملك الله ﷻ"، انظر: محمد بن محمد بن محمود البابرتي: العناية شرح الهداية، دار الفكر، ج٦، ص٢٠٣ وما بعدها.

(٢) عرّف الشافعية الوقف، بأنه: "حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه بقطع التصرف في رقبته على مصرف مباح"، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري: أسني المطالب في شرح روض الطالب، دار الكتاب الإسلامي، ج٢، ص٤٥٧.

وجاء في الحاوي حول بيان حقيقة الوقف: "إن الملك ينتقل إلى الله تعالى، فوجهه أنه إزالة ملك عن الرقبة والمنفعة على وجه التقرب إلى الله ﷻ، فوجب أن ينتقل الملك إليه كالعتق"، علي بن محمد الماوردي: كتاب الحاوي الكبير، دار الفكر، بيروت، ج٧، مرجع سابق، ص١٢٨٨.

وقال المناوي في معرض حديثه عن الوقف: "إنما هو إزالة الملك في الموقوف"، عبدالرؤوف بن تاج العارفين المناوي: تيسير الوقوف على غوامض أحكام الوقوف، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة، الرياض، ط١، ١٩٩٨م، ج١، ص٦٢.

(٣) "والوقف يزيل ملك الواقف؛ لأنه يزيل ملكه عن التصرف في العين والمنفعة، فأزال ملكه عن الرقبة كالعتق"، عبدالله بن أحمد بن محمد الجماعيلى المقدسي المعروف بابن قدامة: الكافي في فقه الإمام أحمد، دار الكتب العلمية، ط١، ١٩٩٤م، ج٢، ص٢٥٤.

(٤) أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزَّبِيدِيّ: الجوهرة النيرة، المطبعة الخيرية، ط١، ١٣٢٢هـ، ج١، ص٣٣٧، عبدالرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده بداماد أفندي: مُجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، دار إحياء التراث العربي، ج١، مرجع سابق، ص٧٣٣، مصطفى الزرقا: أحكام الأوقاف، مرجع سابق، ص١٠٥.

(٥) الأنصاري: أسني المطالب في شرح روض الطالب، ج٤، مرجع سابق، ص٤٧٠، مصطفى

ويصبح المال الموقوف على حكم ملك الله ﷻ، وتستقل ذمة الوقف عن ذمة جميع الواقفين(١).

وهذه الشخصية الاعتبارية للوقف، من شأنها إضفاء الطابع المؤسسي على الوقف، بما يجعله يخدم فكرة الدوام أو التأبيد.

ومن أهمية الوقف:

- أنه سبيل إلى مرضاة الله ﷻ ورسوله ﷺ، وطريق إلى الفوز بالجنة والنجاة من النار.
- أنه سبب مباشر في تحقيق مبدأ التكافل الاجتماعي بين الأفراد، وإيجاد عنصر التوازن بين الأغنياء والفقراء في المجتمع المسلم؛ إذ يعمل الوقف على تنظيم الحياة من خلال تأمين حياة كريمة للفقير، وإعانة العاجزين من أفراد الأمة، وحفظ كرامتهم، من غير مضرة بالأغنياء، فيتحصل من ذلك مودة وألفة، وتسود الأخوة، ويعم الاستقرار، ويتعايش الجميع في سلام.
- يضمن الوقف بقاء المال وحمايته، ودوام الانتفاع به، والاستفادة القصوى منه لأطول مدة ممكنة، والمحافظة عليه من العبث به ممن لا يحسن التصرف فيه.

=

أحمد الزرقاء: المدخل إلى نظرية الالتزام العامة في الفقه الإسلامي، دار الفكر، ص٢٥٩، محمد فتحي الدريني: دراسات وبحوث في الفكر الإسلامي المعاصر، دار قتيبة، بيروت، ط١، ١٩٨٨م، ج٢، ص٦٧١، سالم العكور: الشخصية الاعتبارية للوقف وأثرها في حفظه وتنميته، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة آل البيت، الأردن، ص٤٥.

(١) مصطفى أحمد الزرقاء: المدخل إلى نظرية الالتزام العامة، مرجع سابق، ص٢٦٠.

- يحقق الوقف أهدافًا اجتماعية واسعة وشاملة، ويوفر سبل التنمية العلمية والعملية للمجتمع المسلم، كما في الوقف على جميع أصناف دور العلم وطلبتها بما يعود بالنفع على المسلمين جميعًا(١).

الفرع الثاني: أدلة مشروعية الوقف:

تظهر مشروعية الوقف جلية في أدلة متعددة أهمها القرآن الكريم والسنة والإجماع والأثر، على النحو الآتي:

القرآن الكريم:

آيات قرآنية كثيرة تدل على مشروعية الوقف، قوله ﷻ: ﴿لَن تَنَالُواْ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾(٢).

السنة المطهرة:

- توجيه النبي ﷺ لعبدالله بن عمر بحبس أصل أرضه والتصدق بها، فعن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما، أن عمر أصاب أرضًا بخيبر، فقال: يا رسول الله، إني أصبت أرضًا بخيبر، لم أصب مالًا قط أنفس عندي منه، فما تأمرني؟ قال: "إن شئت حبست أصلها، وتصدقت بها"، فتصدق بها عمر على ألا تُباع، ولا تُوهب، ولا تُورث، في الفقراء، وذوي القربى، والرقاب، والضيف، وابن السبيل، لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف، ويُطعم صديقًا، غير متمول مالًا(٣).

---

(١) د. أيمن محمد العمر: الوقف ودوره في التنمية الاقتصادية، بدون سنة نشر، ص٢٢ وما بعدها.

(٢) جزء من الآية ٩٢ سورة آل عمران.

(٣) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الشروط –باب الشروط في الوقف ٢/٩٨٢–رقم ٢٥٨٦،

- روى أبو هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: "إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية أو علم يُنتفع به أو ولد صالح يدعو له". ويُفصل معنى الصدقة الجارية ما ورد في سنن ابن ماجة، يقول النبي ﷺ: "إن مما يلحق المؤمن من عمله وحسناته بعد موته: علمًا نشره أو ولدًا صالحًا تركه، أو مصحفًا ورثه، أو مسجدًا بناه، أو بيتًا لابن السبيل بناه أو نهرًا أجراه أو صدقة أخرجها من ماله في صحته وحياته تلحقه بعد موته"(١).
- رُوي عن عثمان بن عفان ﷺ قال: قَدِم النبي ﷺ، المدينة وليس بها ماء يُستعذب غير بئر رومة، فقال: "من يشتري بئر رومة، فيجعل فيها دلوه مع دلاء المسلمين بخير له منها في الجنة"، قال عثمان: "فاشتريتها من صلب مالي"(٢).
- حث النبي ﷺ المسلمين على أن يجعلوا لأنفسهم صدقات جارية بعد موتهم تعود على عموم المسلمين بالنفع، وتعود عليهم بالأجر حتى بعد موتهم، فعن أبي هريرة ﷺ، أن النبي ﷺ قال: "إذا مات

=

وفي الوصايا، باب الوقف كيف يُكتب (٣/١٠١٩-رقم (٢٦٢٠)، ورواه مسلم في الوصية – باب الوقف ٣/١٢٥٥-رقم ١٦٣٢.

(١) أخرجه ابن ماجه، ١/٨٨، رقم ٢٤٢، قال المنذري ١/٥٥: إسناده حسن، وأخرجه أيضًا: ابن خزيمة، ٤/١٢١، رقم ٢٤٩٠، والبيهقي في شعب الإيمان، ٣/٢٤٧، رقم ٣٤٤٨.

(٢) رواه الترمذي في المناقب، باب في عد عثمان تسميته شهيدًا، وتجهيزه جيش العسرة، ٣٦٩٩، والنسائي في الجهاد، باب فضل من جهز غازيًا، ٣١٨٤، والإمام أحمد في مسنده، ١/٧٠.

ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث، صدقة جارية، أو علم يُنتفع به، أو ولد صالح يدعو له"[١].

- لم يترك النبي ﷺ سوى بغلته البيضاء، وسلاحه، وأرضًا تركها صدقة، كتوجيه للمسلمين للاقتداء به ﷺ لعمل الوقف، فعن عمرو بن الحارث بن المُصطلق رضي الله عنه قال: "ما ترك رسول الله ﷺ إلا بغلته البيضاء، وسلاحه، وأرضًا تركها صدقة"[٢].

الإجماع:

ثبت عن جمع كبير من الصحابة رضي الله عنهم أنهم أوقفوا أموالًا لهم في سبيل الله، منهم عثمان، وعلي، والزبير، وأبو طلحة، وعمرو بن العاص وغيرهم[٣]، ويقول الإمام أحمد رحمه الله في رواية حنبل: " قد وقّف أصحاب رسول الله ﷺ، ووقوفهم بالمدينة ظاهرة، فمن رد الوقف، فإنما رد السنة"[٤].

الأثر:

رُوي عن جابر رضي الله عنه، قال: "لم يكن أحد من أصحاب رسول الله ﷺ

---

(١) رواه مسلم في صحيحه، كتاب الوصية، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته ٣/١٢٥٥، رقم ١٦٣١، وأنظر: د. أيمن محمد العمر: الوقف ودوره في التنمية الاقتصادية، مرجع سابق، ص ٥.

(٢) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الجهاد، باب بغلة النبي ﷺ البيضاء، ٣/١٠٥٤، رقم ٢٧١٨، وأخرجه في الوصايا، باب الوصايا وقول النبي ﷺ: "وصية الرجل مكتوبة عنده"، ٣/١٠٠٥، رقم ٢٥٨٨، وفي مواضع غيرها، راجع: الرقمين: ٢٣٩١، ٤١٩٢.

(٣) عبدالله بن عبدالرحمن الجبرين: شرح الزركشي على مختصر الخرقي، مكتبة العبيكان، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ، ٤/٢٦٩.

(٤) عبدالله بن عبدالرحمن الجبرين: شرح الزركشي على مختصر الخرقي، مرجع سابق، ٤/٢٧٠.

ذو مقدرة إلا وقّف"[١]، وقال عبدالله بن الزبير الحميدى: "تصدق أبو بكر ﷺ بداره بمكة على ولده، وتصدق عمر ﷺ بربعه عند المروة وبالثنية على ولده، وتصدق علي ﷺ بأرضه بينبع، وتصدق الزبير بن العوام ﷺ بداره بمكة، وتَصدق سعد بن أبي وقاص ﷺ بداره بالمدينة وبداره بمصر على ولده، وتَصدق عثمان ﷺ ببئر رومة، وتصدق عمرو بن العاص ﷺ بالوهط من الطائف وداره بمكة على ولده، قال: وما لا يحضرني ذكره كثير يجزئ منه أقل مما ذكرت"[٢].

(١) عبدالله بن أحمد بن محمد المقدسي الشهير بابن قدامه: المغني، تحقيق: الدكتور عبدالله بن عبدالمحسن التركي وعبدالفتاح الحلو، الطبعة الثالثة، الجزء الثامن، دار عالم الكتب، الرياض، توزيع وزارة الشؤون الاسلامية بالسعودية، ١٩٩٧م، ٣٤٨/٥، د. ماجدة محمود هزاع: الوقف المؤقت، بحث فقهي مقارن مُقدم إلى المؤتمر الثاني للوقف عن الصيغ التنموية والرؤى المستقبلية للوقف، جامعة أم القرى بمكة المكرمة، شوال ١٤٢٧هـ، ص٧.

(٢) أخرجه البيهقي في سننه، ١٦١/٦.